تحديد الأسعار والأجور وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي

إعداد

د. أحلام حمدان سعيد العتيبي

معلمة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية

تحديد الأسعار والأجور وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي

أحلام حمدان سعيد العتيبي
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، دولة الكويت
الايميل: OMNWAFA@HOTMAIL.COM

ملخص البحث:

اعطت الشريعة الإسلامية الحق للدولة في مراقبة النشاط الاقتصادي ليكون في إطار تعاليم الإسلام وتشريعاته الأساسية، ولقد نشأ في تاريخ الإسلام جهاز حكومي تخصص في مسألة مراقبة الأسواق والتأكد من سير النشاط الاقتصادي للأفراد في إطاره الشرعي الصحيح، والسؤال الذى يمكن طرحه هنا. هو هل تكتفى الدولة في الإسلام بدور المراقبة هذا. والذى هو في حقيقته يهدف إلى المحافظة على حرية السوق وحرية نشوء الأسعار بفعل قوى العرض والطلب في السوق دون تأثير خارجي ؟ أو أن من حق الدولة في الإسلام أن تتدخل تدخلاً مباشراً للتأثير على حرية السوق. وذلك بفرض الأسعار الجبرية للسلع والخدمات وتحديد أجور العمال ونحو ذلك.

الكلمات المفتاحية: الأسعار, الأجور, أحكام, تحديد, اقتصاد.

Fixing prices and wages and its provisions in the Islamic economy.

Ahlam Hamdan Saeed Al-Otaibi.
Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait
Email: OMNWAFA@HOTMAIL.COM

Abstract:

Islamic Sharia has given the state the right to monitor economic activity so that it is within the framework of the teachings of Islam and its basic legislation. In the history of Islam, a governmental body has emerged that specializes in the issue of monitoring markets and ensuring that the economic activity of individuals proceeds within its correct legal framework, and the question that can be raised here. Is the state satisfied in Islam with this monitoring role? in fact, it aims to preserve the freedom of the market and the freedom of prices arising due to the forces of supply and demand in the market without external influence? Or that the state has the right in Islam to intervene directly to affect the freedom of the market. This is by imposing compulsory prices for goods and services, determining workers' wages, and so on.

Keywords: Prices, Wages, Provisions of wages and prices, Fixing, Economy

تحديد الأسعار والأجور وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي

مُقَدِّمَة

اعطت الشريعة الإسلامية الحق للدولة فى مراقبة النشاط الاقتصادى ليكون فى إطار تعاليم الإسلام وتشريعاته الأساسية، ولقد نشأ فى تاريخ الإسلام جهاز حكومى تخصص فى مسألة مراقبة الأسواق والتأكد من سير النشاط الاقتصادى للأفراد فى إطاره الشرعى الصحيح، والسؤال الذى يمكن طرحه هنا. هو هل تكتفى الدولة فى الإسلام بدور المراقبة هذا. والذى هو فى حقيقته يهدف إلى المحافظة على حرية السوق وحرية نشوء الأسعار بفعل قوى العرض والطلب فى السوق دون تأثير خارجى ؟ أو أن من حق الدولة فى الإسلام أن تتدخل تدخلاً مباشراً للتأثير على حرية السوق. وذلك بفرض الإسعار الجبرية للسلع والخدمات وتحديد أجور العمال ونحو ذلك.

أهمية الموضوع:

١- أن تحديد الأسعار وظبطها تبين مدي اهتمام الشريعة الإسلامية بالمجتمع والتكافل الإجتماعي.

٢- نهي الإسلام عن الاحتكار وشدد علي ذلك من أجل تحقيق التعايش بين المسلمين.

٣- أن لتحديد الأجور أهمية كبيرة علي الفرد والمجتمع.

منهج البحث:

سأقوم باتباع المنهج التحليلي من خلال عرض أقوال الفقهاء، وتوضيح المصطلحات الواردة في البحث.

خطة البحث:

في ضوء هذه المقدمة نري أن هذه الدراسة تنقسم إلي مبحثين:

المبحث الأول: التسعير وحكمه في الإقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: تحديد الأجور في الإقتصاد الإسلامي.

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

التسعير وحكمه في الإقتصاد الإسلامي.

وسر تعرضنا للتسعير بعد الكلام عن الاحتكار هو أن التسعير أحد التدابير التى يعالج بها(الإقتصاد الإسلامي)الأزمات التجارية التى يتمخض عنها الاحتكار أو يلجأ إليها فى ظروف أخرى لضمان عدم اعتداء التجار واستغلالهم لحاجات المستهلكين، ونظراً لأهمية التسعير وفاعليته فى كسر شوكة المحتكرين أوردته بعده كالدواء يشخص بعد معرفة الداء واستبانته.

ويُعد التسعير الجبري، هو الصورة التقليدية التاريخية من صور السوق السوداء، وهى المعنى الضيق لمفهوم السوق السوداء. حيث تعرف السوق السوداء بأنها سوق خفية، تباع فيها السلعة، بسعر أعلى من السعر القانوني، المحدد لها بواسطة السلطة الحكومية، وتنشأ بسبب تدخل الحكومة في سياسات التسعير. كما تنشأ السوق السوداء نتيجة الالتفاف حول الاعتبارات غير الاقتصادية. وتهدف السوق السوداء إلى منع تأثير فائض الطلب على السعر. وبتعبير آخر، فإن السوق السوداء تنشأ نتيجة الاختلال بميكانيكية الأسعار، وهي مظهر لحتمية تفاعل قوى السوق.

ونظراً لأن الأصل فى تحديد السعر فى الشريعة الإسلامية والإقتصاد الإسلامي متروك للعاقدين -لأنه خالص حقهما- اختلف الفقهاء فى جواز الخروج عن هذا الأصل، والحاجة التى تدعو إلى هذا التدخل، وهذا ما نحاول إظهاره فهذا المبحث، فنبين معنى التسعير وحكمه وأهم الحالات التى يشرع فيها التسعير، وغير ذلك مما يتعلق بالتسعير وله اتصال بحماية

المستهلك.

والتسعير معناه لغة: تقدير السعر، يقال: سعرت الشئ تسعيراً، أى جعلت له سعراً معلوماً ينتهى إليه وشئ له سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصة والجمع أسعار مثل حمل وأحمال، ويقال: أسعر الأمير للناس وسعر لهم[1].

وفى الإصطلاح: حد بتعاريف متقاربة منها:

١- تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التبايع بما قدره.

٢- تقدير قيمة الشئ بواسطة الحاكم أو نوابه، وفرض هذا التقدير على التعامل بين أهل السوق ومنعهم من مخالفته بالزيادة أو النقصان لمصلحة تعود على الجماعة[2].

٣- تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع المعلوم بدرهم معلوم[3].

وفى هذا التعريف إشارة إلى أن المأكول هو محل التسعير وسيأتى

---

(١) المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، مادة سعر ٣٧٦/١. وانظر: أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م-١٤١٩هـ، ص٢٠٠.

(٢) نيل الأوطار: ٢٤٧/٥.

(٣) التيسير فى أحكام التسعير: أحمد بن سعيد المجليدى، تحقيق: موسى القبال، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، ص٤١.

تحقيقه.

حكم التسعير:

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الأصل فى التسعير هو الحظر وعلى ذلك تظاهرت نصوص فقهاء المذاهب.

الأدلة: ويستدل على هذا الأصل بالمنقول، والمعقول.

أما المنقول: فالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر.

١- القرآن الكريم: استدلوا بقول الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(٤).

قالوا فى وجه الدلالة: إن الآية قد اشترطت التراضى، وإلزام صاحب السلعة بأن لا يبيع إلا بسعر معين مناف للتراضى(٥).

٢- السنة النبوية: واستدلوا أيضاً على أن الأصل فى التسعير هو الحظر من السنة بما روى عن أنس بن مالك -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: غلا السعر على عهد رسول الله (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس لأحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال"(٦).

---

(٤) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٥) نيل الأوطار: ٥/٢٤٧.

(٦) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد =

وبما روى عن أبى هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رجلاً جاء قال: يا رسول الله، سعر. فقال: "بل الله يخفض ويرفع، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة"(٧).

وبما روى عن أبى سعيد، قال: غلا السعر على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقالوا: لو قومت يا رسول الله، قال: "إنى لأرجو ان أفارقكم ولا يطلبنى أحد منكم بمظلمة ظلمته"(٨).

وأما استدلالهم بالمعقول: على ان الأصل فى التسعير هو الحظر، فمن وجوه:

اولها: أن التسعير مظلمة ووجه كونه مظلمة أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا فى

=

شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي - بيروت- د.ت) ٦٠٥/٣، كتاب/ البيوع، باب/ ما جاء في التسعير ح(١٣١٤). وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٧) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السَّجِسْتاني، تحقيق:محمد محيي الدين، (دار الفكر - بيروت - ط١ - د.ت)، ٢٩٣/٢، كتاب/ الإجارة، باب/ في التسعير ح(٣٤٥٠). والحديث حسَّنه ابن الملقن، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المشهور بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- ط١ -١٤٢٥هـ) ٥٠٨/٦.

(٨) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون (دار الرسالة العالمية - ط١-١٤٣٠هـ)، ٥٠٠/٣، ح(٢٤٣١)، كتاب/ الصدقات، باب/ القرض. والحديث صححه شعيب الأرنؤوط في هامش تحقيقه لسنن ابن ماجه.

المواضع التى تلزمهم وهذا ليس منها.

الثانى: أن التسعير نوع حجر على البائعين والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين جميعاً وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن بأولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن .. وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم.

الثالث: أن الثمن حق العاقد -فإليه تقديره- ولا ينبغى للإمام ان يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة.

الرابع: أن التسعير على الناس فى معنى إجبارهم على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم، وهو ظلم لهم مناف لملكهم إياها.

الخامس: أن التسعير سبب من أسباب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك ل يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها بغير ما يريدون، وكذلك فإن من عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها فيطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً فيرفعون فى ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك فى منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشترين فى منعهم من الوصول إلى غرضهم[٩]، ومن المعلوم أن أحكام الشريعة تستهدف رفع الضرر وإزالته، فيكون الأصل فى التسعير: الحظر[١٠].

وبناء على هذا الأصل، فليس لأحد أن يتدخل فى تحديد الأسعار ما دامت أحوال السوق تسير سيرها الطبيعى، ومادام الوازع الدينى لدى التجار

(٩) الهدايه مع فتح القدير: ٥٩/١٠، اللباب شرح مختصر الكتاب: ١٦٧/٤.

(١٠) الطرق الحكمية: ص٣٢٤.

والمنتجين بمنعهم من ظلم السوق تسير سيرها الطبيعى، ومادام الوازع الدينى لدى التجار والمنتجين يمنعهم من ظلم المستهلكين، واستغلال حاجاتهم، وترك التسعير حينئذ هو الأصل للجانبين. فيترك الناس وشانهم يرزق الله بعضهم من بعض، وكذلك لو ارتفعت أسعار السلع بسبب لا دخل فيه للتجار ولا للمنتجين كأن كان ذلك بسبب قلة السلع أو كثرة المستهلكين، فلا يجوز التسعير حينئذ ولا يصلح علاجاً، لأن ارتفاع الأسعار عند ذلك هو يكون نتيجة طبيعية لقانون العرض والطلب. وقد يدفع التسعير بعض التجار فى مثل هذه الحالة بسبب ما ينطوى عليه من ظلم غالباً إلى إخفاء السلع وبيعها بعيداً عن نظر السلطات بأغلى الأثمان، فيكون التسعير قد أتى على مقصوده بالهدم.

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:

القول الأول: منع التسعير مطلقاً. وهو الصحيح عند الشافعية[١١] ورواية عن الإمام مالك، وإليه ذهب أصحاب الإمام أحمد كأبى حفص العكبرى، والشريف أبى جعفر، وأبى الخطاب، والقاضى أبى يعلى، وابن عقيل .. وغيرهم[١٢].

وهذا مروى عن بعض السلف منهم: عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله[١٣].

---

(١١) روضة الطالبين: ٤١١/٣.

(١٢) الحسبة فى الإسلام: ص١٩. المغنى: ١٩٥/٤.

(١٣) الطرق الحكمية: ص٣٣٧، المنتقى: ١٨/٥.

القول الثانى: جواز التسعير فى هذه الحالة، وإلى هذا ذهب الحنفية، والإمام مالك فى رواية أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية، وهو قول سعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد، والليث، وربيعة بن عبد الرحمن[١٤]، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية[١٥].

وهو قول ابن تيمية[١٦]، وابن القيم[١٧] [١٨].

الأدلة:

أولاً: استدلال المانعين للتسعير مطلقاً:

استدل القائلون بمنع التسعير مطلقاً بما سبق بيانه من أدلة على أن

---

(١٤) الطرق الحكمية: ص٣٣٧-٣٣٩.

(١٥) جاء فى روضة الطالبين ٤١١/٣: ويحرم التسعير فى كل وقت على الصحيح. والثانى: يجوز فى وقت الغلاء دون الرخص .. قال النووى: وإذا سعر الإمام عليه فخالف استحق التعزير.

(١٦) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). انظر: طبقات الحُفاظ: ١٠٨/١.

(١٧) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية، وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل). انظر: الأعلام للزركلي: ٥٦/٦.

(١٨) وقال ابن القيم: وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز. الطرق الحكمية: ص٣٢٤.

الأصل فى التسعير هو الحظر، وقالوا: إن امتناع النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن التسعير دليل على عدم جوازه لاسيما وقد توفر الداعى وهو ارتفاع السعر مع رغبة الناس فى التسعير وطلبهم منه ذلك وسنرى رد المجوزين للتسعير على هذه الأدلة وبيان عدم تعارض تلك الأدلة مع القول بالتسعير عند الحاجة إليه، وتوقف المصلحة عليه.

ثانياً: استدلال المجوزين للتسعير عند الحاجة إليه.

قالوا: إذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا بالتسعير فليس ثمة مانع منه، والقول به لا يتعارض مع غيرها من أدلة البتة، بل إن القول بالتسعير حينئذ مؤيد بتلك الأدلة وغيرها، وبيان ذلك أن نقول:

أولاً: بيان عدم تعارض التسعير مع الآية الكريمة

إن ترك التسعير والامتناع عنه بعد التأكد من توقف مصلحة الناس عليه والعلم بتعسف التجار فى استعمال حقهم فى إمساك السلع، يكون إعانة لهؤلاء المتعسفين على جمهور المستهلكين وتشجيعاً لهم على أكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل حرام، ويجب إنكاره ولا يجوز إقراراه، فالتسعير فى هذه الحالة امتثال لمقصود الآية الكريمة وهو حظر أكل أموال الناس بالباطل، وفيه نصرة للمستهلكين بمنع الظلم عنهم، ونصرة للتجار بالتسعير والأخذ على أيديهم.

وليست شكوى التاجر، المستغل الجشع المتعسف من التسعير حينئذ سوى مغالطة ولحناً فى القول يود الوصول بها إلى استنزاف أموال المستهلكين وامتصاص دمائهم بغير حق.

ثانياً: أ- عدم تعارض التسعير مع ما جاء عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من قوله لما سألوه أن يسعر: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس لأحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال"[١٩]، فهذا الحديث لا يتعارض مع القول بالتسعير عند الحاجة إليه، لأنه فى قضية معينة وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع عن بيع ما الناس يحتاجون إليه، بل إن الفتوى بجواز التسعير تعد تطبيقاً للأحاديث المتقدمة التى فيها الامتناع عن التسعير إذ أن مناط المنع من التسعير هو أنه ظلم للتجار -طالما أن ارتفاع الأسعار- فى عهد الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - جاء نتيجة لقانون العرض والطلب وليس نتيجة جشع التجار وتحكمهم فى السوق واستغلالهم لحاجات المستهلكين، وقد أشار الحديث الوارد بترك التسعير على هذا المعنى حيث يقول (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): " ... وإنى لأرجو أن ألقى الله عَزَّوَجَلَّ وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال" ..

فهذه العبارة تشير إلى أن العلة فى ترك التسعير هى ترك الظلم، وهذا يعنى أن ارتفاع الأسعار كان دون تدخل من التجار، فإذا تبين أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار باحتكارهم او تواطؤهم على رفع السعر، طمعاً فى الربح الحرام فهذا يعتبر ظلماً يجب على ولى الأمر رفعه، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع[٢٠].

(١٩) سبق تخريجه ص٣٦٣٥.

(٢٠) نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى: د.حسين حامد حسان، رسالة دكتوراه، مكتوبة على الآلة الكاتبة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ص٣٨،٣٧.

يقول ولى الله الدهلوى[٢١]: "لما كان الحكم العدل بين المشترين وأصحاب السلع الذى لا يتضرر به أحدهما، او يكون تضررهما سواء فى غاية الصعوبة تورع منه النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لئلا يتخذها الأمراء من بعده سنة، ومع ذلك فإن رأى منهم جوراً ظاهراً لا يشك فيه الناس، جاز تغييره، فإنه من الإفساد فى الأرض"[٢٢]. والتسعير حينئذ سكون من قبيل تغير النص فى ضوء المعنى من قبيل تغير النص فى ضوء المعنى أو المصلحة المتبادرة من النص نفسه[٢٣].

رابعاً: عدم تعارض القول بجواز التسعير مع المعقول: وبيان ذلك:

١- أن الناس وإن كانوا مسلطين على أموالهم، إلا أن ذلك مشروط بعدم الإضرار بالآخرين، لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "لا ضرر ولا ضرار"[٢٤]، وقول المانعين: إن الإمام بالنظر إلى جميع الناس. المنتج والمستهلك، البائع والمشترى، ومن يقول بالتسعير عند توقف المصلحة عليه لا يبيح

---

(٢١) الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ). انظر: الأعلام للزركلي: ١١٩/٨.

(٢٢) حجة الله البالغة: شاه ولي البلهوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، ٢٠٠٥م-١٤٢٦ه، ١١٣/٢.

(٢٣) نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى: ص ١٧٢.

(٢٤) سنن البيهقي الكبرى: ٦٩/٦، كتاب/ البيوع، باب/ لا ضرر ولا ضرار ح(١١١٦٦). وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني: إشراف: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي - بيروت- ط٢- ١٤٠٥ هـ) ٤٠٨/٣.

تسعيراً يضر بمنتج أو تاجراً وإنما تسعير عدل لا وكس ولا شطط. فليس الإضرار من لوازم التسعير بل إن التسعير قد يكون لحماية المنتجين والتجار من أنفسهم وذلك فيما لو تواطأ المشترون أو المستهلكون واتفقوا على عدم الشراء إلا بأنقص من القيمة.

وأما قولهم: إن التسعير سبب الغلاء واختفاء السلع .. إلخ، فنقول: إنما يكون ذلك إذ لم يبن التسعير على أسس علمية، أما وإذا تم بمشاورة أهل الخبرة والدراية وأخذ على أيدى المحتكرين وتم توقيع العقوبة على المخالف بعد التأكد من عدالة السعر المضروب[٢٥] وتوفير السلع، فإن من الممكن حينئذ تفادى هذه السلبيات.

الترجيح: وبعد عرض أدلة المانعين للتسعير مطلقاً وأدلة المحوزين له عند حاجة الناس إليه وتوقف مصلحتهم عليه وبعد مناقشة أدلة المانعين للتسعير والجواب عن شبههم يترجح لدى القول بجواز التسعير عند الحاجة.

ويمكن أن نتفادى الأضرار التى يخشى أن تنتج عنه بوضع مجموعة من الضوابط مستقاة مما أفاده الفقهاء الأجلاء أهمها:

١- أن لا يتم التسعير إلا بمشاورة أهل الخبرة والدراية بأصول السوق والسلع والتجارة[٢٦]، فإن كان ارتفاع الأسعار بسبب جشع التجار أو اتفاقهم على عدم البيع إلا بأكثر من القيمة أو احتكارهم للسلعة سعر عليهم، أما إذا كان بسبب كثر الخلق أو قلة المعروض من السلع فلا

(٢٥) الطرق الحكمية: ص٣٢٧.

(٢٦) الهداية: (٤/٩٢).

يسعر[٢٧].

٢- أن لا يتضمن التسعير ظلماً للتجار أو المنتجين، إذ أن الضرر لا يزال بالضرر فيجب أن لا يصبح خفض السعر غاية يضحى فى سبيلها بحق التجار فى الربح الذى يقوم به[٢٨]، حتى لا يلجأوا إلى إخفاء ما لديهم من سلع لبيعها فيما يسمى (بالسوق السوداء) بعيداً عن أعين السلطان، وحتى لا يمتنع أرباب الأموال من استثمار أموالهم فى جلب أو إنتاج هذه السلع المسعرة فتضاعف المشقة على المستهلكين.

٣- أن لا يلجأ على التسعير إلا عند الحاجة إليه، ويتوقف عنه فور انقضاء هذه الحاجة حتى يكون التدخل فى أسعار الناس فى أضَيق الحدود.

٤- أن يكون الهدف من التسعير ضبط حركة التجار وتحقيق العدل فى التعامل وتوفير احتياجات الناس، وتمكينهم من الحصول عليها، ومنع المنتجين والتجار من الظلم والاستغلال.

الأحوال التى يشرع فيها التسعير:

نص بعض الفقهاء على أحوال يشرع فيها التسعير لدفع الضرر عن العامة، وهى للتمثيل وليست للحصر بل كلما وجد الإمام مع أهل الخبرة المصلحة العامة لا تتحقق إلا بالتسعير سعر على ما رجحناه.

والأمثلة التى ذكرها الفقهاء يهتدى بها ولى الأمر عند إرادة التسعير

(٢٧) الطرق الحكمية: (٣٢٤).

(٢٨) المنتقى شرح الموطأ: (١٩/٥)، الطرق الحكمية: (٣٣٧، ٣٣٨).

والتدخل فى حرية التجار والمنتجين وأهم هذه الصور:

١- تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً وإليه ذهب الحنفية[٢٩]، والإمام مالك فى رواية[٣٠]، وابن تيمية[٣١]، وابن القيم[٣٢]، وقد بين الزيلعى من الحنفية حد التعدى الفاحش بالبيع بضعف القيمة[٣٣]، ولم يشترط الإمام مالك التعدى الفاحش[٣٤].

٢- امتناع أرباب السلع عن بيعها مع استغنائهم عنها، وحاجة الناس إليها ولا يجدى التسعير فى هذه الحالة إلا إذا صحبه جبر الممتنعين على البيع، والإمام محمد بن الحسن بن الحنفية يرى جبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولكن مع عدم التسعير عليهم.

وإنما يقال لهم: بيعوا كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس فى مثلها[٣٥]،

---

(٢٩) هذا هو المختار عندهم وعليه الفتوى على ما جاء فى الفتاوى الهندية (٣/٢١٤).

(٣٠) المنتقى: (٥/١٨).

(٣١) الحسبة فى الإسلام: ص ١٢.

(٣٢) الطرق الحكمية: ص ٣٢٥

(٣٣) تبيين الحقائق: (٦ /٢٨)

(٣٤) حاشية ابن عابدين: (٥ / ٢٥٦).

(٣٥) الاختيار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٣٧م-١٣٥٦ه، ٤/١٦١، الفتاوى الهندية: (٣ /٢١٤)، ومسألة جبر الممتنع على البيع مخرجة فى المذهب الحنفى على قول أئمته فى مسألة الحجر على البائع العاقل فأبو حنيفة وعندهما يجبر فإن امتنع يبيع عليه. وقيل:يباع عليه بالإجماع لأن أبا حنيفة وإن كان لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل إلا أنه يرى الحجر لرفع الضرر العام.تبيين الحقائق: (٦/٢٨).

فهو وإن كان لايرى أن يحد لهم حداً ملزماً لا يتجاوزنه. إلا أنه لم يترك لهم أن يحددوا السعر وفق أهوائهم وأطماعهم، ويرى **ابن تيمية** أن لولى الأمر أن يكره التجار على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره ولم يستحق إلا سعره[٣٦].

٣- حصر البيع فى أناس معينين: حصر بيع سلعة ما أو شرائها فى أناس معينين، من غير ضرورة تدعو إليه ظلم يجب اجتنابه لأنه يمكنهم من الظلم والاستغلال والإضرار، وذلك يقول ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أقبح الظلم أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا أناس معروفون. فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب. فهذا من البغى فى الأرض والفساد والظلم الذى يحبس به قطر السماء[٣٧]. أما إذا اقتضت المصلحة العامة للدولة فى بعض الظروف ذلك، ورأى أهل الخبرة والبصيرة الإشراف على استيراد سلعة ما، أو مواد معينة، ولزم إعطاء حق الاستيراد أو الانتاج لجهة ما، فيتعين على الدولة عند خوف استبداد هذه الجهة بالمستهلكين أن تقرن بترخيصها لمن تقصر حق الاستيراد عليه، بتسعير جبرى يراعى فيه مصلحة الطرفين [التاجر والمستهلك] على السواء.

وقد صرح ابن تيمية، بأنه لا تردد عند أحد من العلماء فى وجوب

(٣٦) الحسبة فى الإسلام: ص ١١

(٣٧) الطرق الحكمية: ص ٣٢٥.

التسعير فى حالة إلزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلماً للمشترين منهم، ويقول: فالتسعير فى مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع[٣٨].

وإيجاب التسعير فى هذه الحالة يمكن أن يعلل بأنه اتخاذ ما يلزم شرعاً لتفادى الظلم ودفعه على أن يراعى.

٤- التواطؤ على الظلم: قد يتواطؤ التجار فيما بينهم على أن يبخسوا المنتجين فلا يشترون إلا بأقل كما قد يتواطئوا على أن يبيعوا ما لديهم للمستهلكين إلا بأكثر من ثمن المثل، وهذا ما يحدث فى الكارتلات الاحتكارية[٣٩] الحديثة حيث تقوم هذه الكارتلات بشراء المواد الخام من دول العالم الثالث بأبخس الأثمان ثم تصنعها وتبيعها لهم بأغلى الأثمان عن طريق التواطؤ فى عمليتى البيع والشراء.

---

(٣٨) الحسبة فى الإسلام: ص ١٢ .

(٣٩) مصطلح مشتق من كلمة كارتا (Charta) اللاتينية التي تعني ميثاق. والكارتل هو الحلف الاحتكاري الذي يتم بين عدة منشآت يظل بعضها مستقلاً عن بعض رغم وجود اتفاق يلزمها جميعاً بالعمل على تحديد أو إزالة المنافسة فيما بينها. ويختلف الكارتل عن التروست (Trust) الذي هو عبارة عن مجموعة منشآت تخضع لإدارة موحدة. الدكتور نور الدين هرمز، الدكتور فادي الخليل، دريد العيسى،مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ـ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٩) العدد (١) ٢٠٠٧.

وضرر هذه الكارتلات بتلك الدول أصبح غنياً عن البيان، فالقائمون على هذه الكارتلات وأمثالهم من المفسدين فى الأرض فى غياب هيمنة أحكام الشريعة على النظام الاقتصادى العالمى تمكنوا من رقاب المستهلكين فاستغلوا حاجاتهم وامتصوا دمائهم فالحكم فى هؤلاء أن يسعر عليهم الإمام تسعير عدل لا وكس ولا شطط. وليس عليهم أن يمتنعوا من بيع ما يجب عليهم بيعه.

وفى هذا يقول ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فإذا كانت الطائفة التى تشترى نوعاً من السلع أو تبيعها قد توطئوا على أن يهضموا ما يشترونه بدون ثمن المثل ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٤٠].

ولا ريب أن هذا أعظم ظلماً وعدواناً من تلقى السلع وبيع الحاضر للبادى ومن البخس فهؤلاء يجب التسعير عليهم وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا بقيمة المثل بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء [٤١] وهذه بعض الحالات التى يجب أو يجوز فيها التسعير وليست حصراً بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجباً على الحاكم حقاً للعامة، ومتى اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدون لم يفعل.

---

(٤٠) سورة المائدة: من الآية ٢.

(٤١) الطرق الحكمية: ص ٣٢٨

صفة التسعير:

وأما صفة التسعير عند من جوزه، فقال ابن حبيب[٤٢] من المالكية:

ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل السوق ذلك الشيء، ولا يحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به[٤٣]

قال أبوالوليد الباجى[٤٤]: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد فى الأسعار وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس [٤٥].

وهكذا ينبغى أن يكون التسعير تسعير عدل يضمن للتجار ما يقوم بهم من ربح يتناسب مع أمثالهم ولا يقال لهم بيعوا بكذا ربحتم أم خسرتم فإنه ظلم وإضرار، ويؤدى إلى ترك التجارة وإخفاء السلع وبيعها فيما يسمى - بالسوق السوداء - بأعلى الأسعار، صالحاً للعلاج أم أن الحاجة ماسة إلى غير ذلك من التدابير.

(٤٢) محمد بن القاسم بن معروف، أبو علي التميمي الدمشقي الشهير بابن حبيب (المتوفى: ٣٤٧هـ). انظر: الأعلام للزركلي: ٣٣٤/٦.

(٤٣) التيسير فى أحكام التسعير: أحمد سعيد المجليدي، تحقيق: موسي لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧١م، ص ٤٩، المنتقى شرح الموطأ: ص ٥١٩.

(٤٤) سبق ترجمته.

(٤٥) المنتقى شرح الموطأ:(٥ / ١٩)، الحسبة لابن تيمية: ص (٢١)، الطرق الحكمية: ص ٣٤١.

قال **ابن القيم**[٤٦]: وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبداً فيمنعهم من الزيادة على الربح الذى جعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق، وهذا قول مالك فى رواية أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب، وقال به ابن المسيب، ويحيى بن سعيد، والليث، وربيعة، ولا يجوز عند أحد العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن أو أقل، وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون، لم يتركهم أن يغلوا فى الشراء إن لم يزيدوا فى الربح على القدر الذى حد لهم، فإنهم قد يتساهلون فى الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم[٤٧].

محل التسعير:

اختلف الفقهاء المجوزين للتسعير فى تحديد الأشياء التى يجرى فيها التسعير على النحو التالى:

١- محل التسعير هو الأطعمة، وهو قول ابن عرفه[٤٨] من المالكية[٤٩]،

(٤٦) سبق ترجمته ص٣٦٣٩.

(٤٧) الطرق الحكمية: ص ٣٣٧ / ٣٣٨.

(٤٨) هو: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها. انظر: الأعلام للزركلي: ٤٣/٧.

(٤٩) المنتقى: (٥/ ١٩).

والشافعية وألحقوا بالأطعمة علف الدواب والأصح عندهم[٥٠]

٢- محل التسعير هو القوتين- قوت البشر - وقوت البهائم فقط. وهو قول العتابى وغيره من الحنفية [٥١].

٣- محل التسعير هو المكيل والموزون فقط، مأكولاً كان أو غير مأكول دون ما لا يؤكل ولا يوزن، لأن غيره لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه، وهذا قول ابن حبيب من المالكية[٥٢].

قال ابن الوليد الباجى: يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون، لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار[٥٣].

٤- محل التسعير هو كل سلعة يحتاج إليها الناس مادامت لا تباع على الوجه المعروف وبقيمة المثل.

وهذا ما استظهره ابن عابدين[٥٤] من الحنفية بناء على قول أبى حنيفة

(٥٠) قال النووى فى روضة الطالبين:(٤ /٤١٢): وحيث جوزنا التسعير فذلك فى الأطعمة ويلحق بها علف الداوب على الأصح.

(٥١) حاشية ابن عابدين: (٥/ ٣٥٧).

(٥٢) الحسبة لابن تيمية: ص (٢٥)، المنتقى (٥/ ١٨).

(٥٣) المنتقى: (١٨/٥)، بتصرف يسير.

(٥٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق.له (رد المحتار على الدر المختار)، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الانظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية)، و (نسمات =

فى الحجر وقول أبى يوسف فى الاحتكار(٥٥)، وبهذا قال ابن تيمية(٥٦)، وابن القيم(٥٧).

وهو الراجح والقول به يحقق المصلحة العامة حيث إن حاجات الإنسان متعددة وما القوت إلا جزء يسير منها، وأى فرق بين من يتواطأ على رفع سعر الثياب أو مواد البناء أو غيرها مما تشتد حاجة الناس إليه وبين الطعام، والواقع أن الكل ضار بالمستهلك، موقع له فى الحرج الشديد، والنبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول [لا ضرر ولا ضرار] والأحكام التى جاء بها النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة العدل، ومنع الظلم، و تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض (٥٨).

ومما ينبغى أن يشار إليه هنا أن محل التسعير قد يمتد ليشمل الأعمال والخدمات كمعمل البنائين، وخدمة الطبيب ونحو ذلك، إذا غالى أهلها فى

=

الاسحار على شرح المنار). انظر: الأعلام للزركلي: ٤٢/٦.

(٥٥) يرى أبو حنيفة الحجر لدفع الضر العام كالحجر على الطبيب الجاهل، والمفتى الماجن والمكارى المفلس، ويرى أبو يوسف أن كل سلعة يضر حبسها بالناس هى مورد للاحتكار فكذلك تكون محلاً للتسعير، وانظر حاشية ابن عابدين:(٢٥٧/٥)

(٥٦) الحسبة: ص (١٢)

(٥٧) الطرق الحكمية: ص (٣٢٤ - ٣٢٥)

(٥٨) انظر: الاشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠م-١٤١١ه، ص٩٦، وانظر: قاعدة المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية: د.نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م، ص ١٥٨ وما بعدها.

السعر أو تواطؤا على الإضرار بالمستفيدين- كما لو اتفق مجموعة من البنائين على أن لا يبنوا إلا بأكثر من ثمن المثل، أو اتفق مجموعة من السائقين على ألا ينقلوا الأفراد إلا بأجر مرتفع يزيد عن أجرة المثل، مستغلين حاجاتهم إليهم، كما يحدث فى المناسبات والأعياد والمناسبات الاجتماعية المختلفة، طامعين فيما فى أيديهم .. فإذا علم ولى الأمر تعنتهم وإضرارهم بالعامة سعر أعمالهم وأجبرهم على العمل بأجر المثل بما لهم والعامة فيه رشاد .. وإنما يسعر عليهم لأن مصلحة الناس لا تتم إلا بذلك، وهذا فى معنى إجبارهم على القيام بما يجب عليهم القيام به، وفى هذا يقول ابن تيمية- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: إذا كان الناس محتاجين إلا فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذ العمل واجباً يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل.

ولا يمكنهم من مطالبهم الناس بالزيادة على عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلا فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند(٥٩).

وقد فطن فقهاء الإسلام إلى خطورة الاتفاق بين العمال والمهنيين على عامة الناس فمنعوا اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم إذا كانت مشاركتهم تؤدى إلى رفع السعر والإضرار بالناس.

وفى ذلك يقول **ابن القيم** وينبغى لوالى الحسبة أن يمنع مغسلى الموتى

(٥٩) الحسبة فى الإسلام: لابن تيمية، ص ١٤

والحمالين لهم من الاشتراك لما فى ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلالين .. والقسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة(٦٠).

تعزيز المخالف: إذا حد الإمام سعراً فخالف شخص فباع بأزيد مما سعر انعقد البيع صحيحاً واستحق المخالف التعزيز. أما صحة العقد فلأنه لم يعهد فى الشرع الحجر على شخص أن يبيع ملكه بثمن معين.

وأما استحقاق المخالف للتعزيز فلمجاهرته بمخالفة الإمام. والقول بلزوم الالتزام بالسعر الذى يحدده ولى الأمر هو الذى يحقق المصلحة المرجوة من التسعير، وهى تنظيم شئون السوق ومنع الظلم والاستغلال عن جمهور المستهلكين.

ومما هو جدير بالذكر هنا: أن القول بتعزير المخالف للتسعير ليس قول المجوزين للتسعير وحدهم، وإنما قال به أيضاً المانعون للتسعير وذلك لمجاهرته بمخالفة الإمام فيما تجب فيه الطاعة، قال فى مغنى المحتاج: فلو سعر الإمام عزر مخالفة بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع إذا لم يعهد الحجر على الشخص فى ملكه أن يبيع بثمن معين(٦١).

---

(٦٠) الطرق الحكمية: لابن القيم،ص ٣٢٦

(٦١) مغنى المحتاج: (٢ /٣٨)، وانظر:حماية المستهلك: د.رمضان الشرنباصى، الدار العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص ٧٥.

وقال ابن الأخوة[٦٢]: فإذا قلنا التسعير جائز فإذا سعر الإمام وباع الناس بذلك السعر فحسن، وإن خالفوه فى ذلك فهل ينعقد البيع أم لا ؟ الصحيح أنه ينعقد ويعزرهم لمخالفة ذلك[٦٣].

هذا إذا لم يكن المشترى مضطراً للبيع، فإن كان المشترى مضطراُ وامتنع البائع نت بيعه إلا بأكثر من سعره، فأخذه بما طلب: لم تجب عليه إلا بقيمة المثل[٦٤]وما سعر به الإمام أيهما أكثر إذا كان هذا الأكثر أقل مما اشترى به.

(٦٢) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ). محدث، له (معالم القربة في أحكام الحسبة). انظر: الأعلام للزركلي: ٣٤/٧.

(٦٣) معالم القرية فى أحكام الحسبة: محمد بن محمد بن أحمد القرش الشافعى المعروف بابن الأخوة، مكتبة المتنبى، القاهرة، مصر،ص٦٥.

(٦٤) الطرق الحكمية: ص٣١٣.

المبحث الثاني

تحديد الأجور في الاقتصاد الإسلامي

يميز الاقتصاديون عادة بين التوزيع الشخصي للدخل والتوزيع الوظيفي له، والمقصود بالتوزيع الشخصي للدخل: هو بيان مدى التباين في الدخول التي يحصل عليها الأشخاص بغض النظر عن مصدر هذا الدخل، والمقصود بالتوزيع الوظيفي للدخل: هو كيفية توزيع الدخل على عناصر الإنتاج بغض النظر عن الأشخاص المالكين لخدماتها والأجور تعد أحد عناصر التوزيع الوظيفي، كما أنها أهم دخل شخصي للأفراد في كافة المجتمعات والنظم لأنها عائد عنصر العمل، ويختلف التوزيع باختلاف النظام الاقتصادي القائم وله عدة وسائل وأدوات من أهمها الأجور.

ففي المجتمع الرأسمالي تتحدد الأجور وفقًا لنظرية المساواة بين العمال وأرباب العمل وحسب ظروف العرض والطلب، وبذلك يكون التوزيع الرأسمالي هو توزيع السوق مهما شابت هذه السوق من انحرافات وظلم، لذلك كثيرًا ما نسمع في هذا النظام من إضرابات للعمال ومطالبتهم برفع أجورهم وذلك لانخفاض دخولهم، وفي النظام الاشتراكي تقوم الدولة بعملية التوزيع، لأن الأجور تتحدد مركزيًا حسب خطة الدولة الاقتصادية، كما أن أسعار السلع والخدمات محددة أيضًا ودائمًا ما تنحرف هذه الخطط عن أهدافها، والواقع التطبيقي لهذا النظام يثب أن العمال لا يزالون يعانون من البؤس والشقاء وسوء عدالة التوزيع.

وفي الاقتصاد الإسلامي نجد أن الأجور تتحدد حسب ظروف السوق

الإسلامية وعوامل العرض والطلب الحقيقية، بغير ظلم من العباد أو انحرافات في السوق، وإلا فرض أجر المثل، تفرضه الدولة بالاسترشاد بأحوال السوق وبالخبراء الاقتصاديين العارفين له، والسالمين من الغرض، كما أجاز الإسلام للعامل امتلاك أكثر من عنصر إنتاجي كان يجمع بين أجر وربح، وأجر وجعل، كما أقام الإسلام جهاز توزيع عام يقوم على الملكية و الأجر من ناحية والأجر والحاجة من ناحية أخرى وهناك عوامل شرعها الإسلام وضوابط أقامها لتحقق العدالة لجميع فئات المجتمع بما فيهم العمال، مع السماح بنوع من التفاوت المكتسب بعوامل شرعية كدافع للانتاج والجد والعمل.

مصطلح الأجر:

اصطلاح " الأجر" قد يعني أشكالًا متعددة من دخل العامل فهناك الأجر الزمني: وهو أجر يدفع على عمل خلال فترة زمنية محددة، كيوم أو أسبوع أو شهر، وهناك أجر القطعة: وهو يدفع للعامل عن كمية محدودة من الإنتاج يؤديها العامل وفقًا لمهارته وسرعته وكفاءته وقد يكون أحد المحفزات الأجرية، وعند الفقهاء، يعرف هذان النوعان من الأجور بالأجر بتحديد المدة كأستجرتك يومًا، أو شهرًا، أو سنة، والأجر بتحديد العمل، كالاستئجار على خياطة هذا الثوب أو صنع هذه الآلة، أو إنجاز هذه القطعة لمن يعملون في المصانع الحديثة، وقد تميز الفقهاء رحمهم الله بأن بحثوا حكم الجمع بين تحديد المدة وتحديد العمل [أي أجر القطعة وأجر الزمن] على قولين أصحهما أنه جائز[٦٥].

(٦٥) الأجور وآثارها الاقتصادية:محمد عبدالله علي، جامعة أم القري، المملكة العربية =

الأجر في الإسلام على قسمين:

أحدهما: أجير الدولة [الموظف الحكومي]: والعقد هنا عقد مسامحة ومعروف وإحسان، ولا يتحدد هذا الأجر في السوق لأنه ليس عقد معاوضة إنما يحدده ولي الأمر وفق المصلحة ويعرف هذا الأجر "بالرزق" أو "العمالة" في الإسلام، وما كانوا يطلقون عليه أجرًا لأنه ليس معاوضة، إلا في بعض الحالات تغليبا لأنه داخل في معنى الأجر.

الثاني: أجير القطاع الخاص: [العامل أو الموظف في الشركات]: وهو ينقسم إلى قسمين:

أ- وهو من قدر نفعه بالزمن [مدة معلومة] يستحق المستأجر نفعه في جميعها.

ب- أجير مشترك وهو من قدر نفعه بالعمل، أو عمل عملًا في مدة لايستحق نفعه في جميعها والعقد هنا عقد معاوضة ومكايسة ومشاحة في القسمين، ويتحدد هذا الأجر في السوق.

ويتميز الإسلام بمفهومه الشامل للعمل سواء أكان في مقابل الأجر، أو جعل، أو ربح أو رزق، لأن العمل هو واحد في كل الحالات وإن اختلفت طبيعة العقد، لأن العقد شيء والإنسان الذي يؤدي هذا العمل شيء آخر، فنجد للعمل في الإسلام عقود مختلفة وهي الإجارة، الجعالة، المزارعة، المساقاة ... و الشركات، وعقود عمال الدولة وغيرها كل هذا لم يخرج عن

=

السعودية، ١٩٩١م، ط١، ص١١٢.

كونه عملًا، أما العقد فهو بين المتعاقدين يختاران ما يرضيهما من أنواع العقود المختلفة بما يحقق مصالحهما، ونجد فائدة النظرة الشمولية للعمل لنفي الطبقات وعدم تقسيم المجتمع إلى طبقات حسب نوع كل عمل، فقد اعتبر الإسلام جميع الأعمال النافعة من أقلها شأنًا كحفر الأرض مثلًا إلى أعظمها كرياسة الدولة داخلة كلها تحت عنوان العمل وداخلة تحت مسمى الأجراء بشكل عام، على تفاوت في النوع والمقدرة وطبيعة العقد(٦٦).

ويوجد في الاقتصاد الإسلامي مثلث رائع يستحق الوقوف عنده طويلًا، وهو أن العمل في الإسلام يستحق ثلاث عوائد وهي الأجر والجعل والربح [وهنا يجب ملاحظة عدم دمج الجعل في الأجر لأن للجعل خصائصه العامة ومميزاته الخاصة والمفيدة وأيضًا هنا نستبعد الرزق لعمال الدولة لأن له طبيعة معينة ترتبط بإمام المسلمين والدولة ولا يتحدد في السوق] هذه الثلاث عوائد تقابل ثلاث عقود هي أصول في حد ذاتها وهي عقد الإجارة، عقد الجعالة، وعقود الشركات(٦٧).

وقد استطاع الإسلام من هذا التداخل بين العقود أن يصوغ فكرًا عجيبًا قل أن يوجد له نظير، وذلك بإعطاء الحرية الكاملة للعاقدين [ولنقل العامل ورب العمل] أن يختار كل واحد منهما من هذه العقود، ليس ما يوافق مصلحته وحسب، بل وطبيعته البشرية وإمكاناته المادية، فهناك من يملك المال ولايملك العمل، فنجد الشركات توفر له ذلك، وهناك من يملك العمل

(٦٦) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة): عدنان محمد يوسف، جامعة اليرموك، الأردن، رسالة ماجستير، ص٧٩.

(٦٧) الإسلام والتنمية الإقتصادية: شوقي أحمد دنيا، دار النفائس، ط٣، ص٣٢٢.

ولايملك المال، فنجد الإجارة توفر له ذلك، وهناك من يريد حرية التحرك داخل العقد فنجد الجعالة توفر له ذلك(٦٨).

وهناك أيضًا ملاحظة جديرة بالمناقشة، وهي أن (العمل) هو العنصر المستخدم الوحيد في جميع هذه العقود، ولنقل العنصر المشترك لجميع هذه العقود، ثم نجد التفريع الأول لنوع العائد وهي ثلاث عائدات تعد كل منها أصل في حد ذاته وهي [أجر، جعل، ربح]- لاحظ السعة الأولى.

إن الأساس الوحيد الذي يبنى عليه تقدير الأجر في العقود إنما يرجع لشيء واحد هو **المنفعة** لأنها عقد على منفعة بعوض، ويقدر الأجر بحسب تقدير المنفعة التي جرى عليها العقد، والمنفعة هي تعبير إسلامي، مضمونه العام هو المصلحة والفائدة ومنع الضرر وأنه لا يعنى مجرد اللذة والمتعلق بها من أحاسيس، بل يعني ما هو أكثر من ذلك وأعمق، وإنه يعني تحقيق مصلحة أو فائدة حقيقية للإنسان وليس هناك أبلغ من تصوير ذلك في مقابل الضرر، فهو كل ما يزيل ضررًا أو يمنعه حدوثه، والضرر شيء ممكن تصوره وإخضاعه للمقاييس الموضوعية، والأساس الذي يقوم عليه تقدير هذه المنفعة هو الشرع ونظر العقلاء والمنفعة تتحدد في السوق الإسلامية(٦٩).

العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في الإسلام:

نظم الإسلام العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال عن طريق المباديء

(٦٨) الأجور وآثارها الاقتصادية: ص١٢٢.

(٦٩) الأجور وآثارها الاقتصادية: ص١٢٢.

التالية[٧٠]:

أ- الأصل في هذه العلاقة رضا المعتاقدين مع حرية التعاقد والاشتراط.

ب- العامل يجب له أجره ويستحقه وإن لم يشترط.

ج- رب العمل يرجع على العامل بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله.

د- ربط هذه العلاقة بالعبادة ورقابة الضمير.

وبذلك قد حمى الإسلام الأجور حماية نظرية وأدبية تهتم بالتركيز على حق الأجر وحرمة الاعتداء عليه وأنه أمانة في يد صاحب العمل، وينذر بالوعيد الشديد والعقاب من الله على من فرط في ذلك واستغل العمال وأكل أجرهم بغير حق، ولم يكتف الإسلام بذلك بل شرع طرقًا عملية لتحقيق ذلك منها:

أ- تقدم أجور العمال على جميع الحقوق عند الإفلاس للمشروع أو الأفراد.

ب- للأجير أن يحبس السلعة التي منعها حتى يستوفي أجره في كل حال سواء في فلس أو موت أو غيره دون الحاجة لحكم حاكم.

ج- أن يصرف الأجر من تكة المتوفي قبل توزيع الميراث.

د- فريضة الزكاة في الإسلام تراعى فيها مصالح العمال وذلك في مواضع هي:

(٧٠) العمل في الإسلام: عيسي عبده وأحمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، ص٢١٧.

الأول: رفع الزكاة عن آلات المحترفين و العمال دفعًا لإنتاجهم وتخفيف التكلفة عليهم.

الثاني: في الأجر بحصة من الناتج لا يجوز أن يشترط رب المال زكاة المال على العامل في حصته وحده، سواء كانت مضاربة أومزارعة أو مساقاة أو غيرها.

الثالث: زكاة التطوع للعامل والأجير تكون بما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه.

ومن الجدير بالذكر أن الأجر في الاقتصاد الإسلامي يتحدد بحالة طبيعية واحدة هي ظروف السوق، إلا عند حلول انحرافات في هذا السوق فإن الدولة بالاتفاق والرضى مع العمال والنقابات وأرباب العمل واتحاداتهم تتدخل لإعادة السوق لحالته الطبيعية بفرض أجر المثل، وهذا لا يكون أبديًا بل إذا رفع الظلم، وصححت الانحرافات رفعت الدولة يدها عن السوق، فعاد الأجر من جديد ليتحدد حسب قوى السوق.

و يحرص الإسلام على استقرار الأجور الحقيقية للعمال بما يؤدي إلى استقرار الأجور في الاقتصاد القومي ككل، وذلك ناتج عن عدم السماح للأجور بالانخفاض الكبير أو الضار، وعدم السماح لها بالارتفاع أيضًا مع إعطاء الأجور في نفس الوقت شيئًا من المرونة بالتذبذب بالارتفاع والانخفاض البسيط وفق ظروف السوق الحقيقية، وذلك عن طريق وسائل عديدة تحافظ على هذا الاستقرار، فمن وسائل عدم انخفاض الأجور، ربط الأجر بالإنتاجية، مكافحة التضخم، وجود حد الكفاية للمجتمع ولعمال

الدولة وفق مصلحة الأمة، رفع الزكاة عن الأجور والمرتبات وسائر المكاسب، وإلغاء سعر الفائدة وغيرها، ومن وسائل عدم ارتفاع الأجور، منع الاحتكارات، منع نقابات العمال من زيادة الأجور، تحريم كافة العمليات التبادلية التي من شأنها رفع الأسعار وغيرها. وتعمل هذه الوسائل على شكل قوتي، دفع وجذب بما يحافظ على استقرار الأجور في الاقتصاد الإسلامي[٧١].

(٧١) الأجور وآثارها الاقتصادية: ص٢٠١.

النتائج

هذا وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج جمة،أجملها فيما يأتي:

- يُعد التسعير الجبري، هو الصورة التقليدية التاريخية من صور السوق الموازية، وهى المعنى الضيق لمفهوم السوق الموازي. حيث تعرف السوق الموازية بأنها سوق خفية، تباع فيها السلعة، بسعر أعلى من السعر القانوني، المحدد لها بواسطة السلطة الحكومية، وتنشأ بسبب تدخل الحكومة في سياسات التسعير. كما تنشأ السوق السوداء نتيجة الالتفاف حول الاعتبارات غير الاقتصادية.
- لابد وأن تعمل الدولة على إتباع سياسة تنموية مبنية على أسس متينة والتي تؤدي إلى زيادة الطلب على العمل والعمل على رفع الإنتاجية، ووقف استنزاف ثروات الأمة بطرق مشبوهة حفاظا عليها، وضمانا للأجيال اللاحقة.
- من المعايير الهامة التي يقرها الإسلام المبدأ الاقتصادي الذي يقرر المساواة بين الأجر والإنتاجية، حتى لا يكون هناك إثراء بلا سبب، ولا يكون هناك غبناً في الأجر.
- التوصيات: يوصي الباحث الدولة بضرورة وضع القيود والإجراءات من أجل تحديد الأسعار لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المراجع

- الاشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠م-١٤١١هـ
- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م-١٤١٩هـ.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٣م-١٤١٣هـ.
- التيسير فى أحكام التسعير: أحمد بن سعيد المجليدى، تحقيق: موسى القبال، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي - بيروت- د.ت).
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السَّجِسْتاني، تحقيق:محمد محيي الدين، (دار الفكر - بيروت - ط١ - د.ت).
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون (دار الرسالة العالمية - ط١-١٤٣٠هـ).
- الهداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل

غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- روضة الطالبين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، دمشق، سوريا، ط٣، ١٩٩١م، ١٤١٢هـ.
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة: عبد الرحمن بن نصر الشيرزي، (ت ٥٩٠هـ)، تحقيق: السيد الباز العريني، ط٢، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨١م.
- نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى: د.حسين حامد حسان، رسالة دكتوراه، مكتوبة على الآلة الكاتبة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
- المنتقى: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٢م-١٤١٢هـ.
- الاختيار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- معالم القربة فى أحكام الحسبة: محمد بن محمد بن أحمد القرش الشافعى المعروف بابن الأخوة، مكتبة المتنبى.
- الأجور وآثارها الاقتصادية:محمد عبدالله علي، جامعة أم القري، المملكة العربية السعودية، ١٩٩١م، ط١.
- العمل في الإسلام: عيسي عبده وأحمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١.

Sources and references

- Almisbah Almunir: Ahmed bin Mohamed bin Ali Alfayuwmi thuma Alhamawi, Abu Alabas(died: 770h), almaktabat aleilmiati, Beirut, lubnān, madat sier 1/376. See Asas albalaghat: Abu Alqasim Mahmud bin Amrw bin Ahmed, alzamakhashari Jar Allah (died: 538h), tahqiq: Mohamed Basla, dar alkutub aleilmiat, Beirut, lubnān, No.1, 1998-1419h.
- Nil Al'awtar : Mohamed bin Ali bin Mohamed bin Abd Allah Alshuwkani Alyamani (died: 1250h), tahqiq: Esam Aldiyn Alsababiti, dar alhadithi, alqahirata, masr, No.1, 1993-1413h.
- Altaysir fi Ahkam Altaseir: Ahmed bin Saeid Almajlida, tahqiq: Musa Alqabali, Alsharikat alwataniat linashr waltawziei, Aljazayir.
- Sunan Altirmidhi: Mohamed bin eisa bin Surat Abu Eisaa Altirmadhi, tahqiq: Ahmed Mohamed Shakir wakhrun (dar 'ihya' alturath alarabi - Beirut- Dr. t).
- Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Sulayman bin Al'asheath bin Ishaq bin Bashir bin Shidad bin eamrw alssajistany , tahqiq :Mohamed Muhyi aldiyn, (dar alfikr - Beirut - No.1, - da.t).
- Sunan Ibn Majh: Abu Abd Allah Mohamed bin Yazid Alqazwini , tahqiq: Shueayb Al'arnawuwt , wakhrun (dar alrisalat alealamiat - No.1,-1430h).
- Alhidayat : Ali bin Abi Bakr bin Abd Aljalil Alfirghaniu Almarghinani, Abu Alhasan Burhan Aldiyn (died: 593h), tahqiq: Talal Yusif, dar ahya' alturath alearabi, Beirut, lubnān .
- Alturuq Alhikmiat fi Alsiyasat Alshareiat : Ibn Elqiam (d. 751h), tahqiqu: Mahmud Jamil Ghazi , matbaeat almudani, Alqahira.
- Rudat altalibina: Abu Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawi (died: 676h), tahqiqu: Zuhayr Alshaawish, almaktab aliaslamia, Dimashq, Suria, No.3, 1991, 1412h.

- Nihayat Alrutbat fi Talab Alhasbat : Abd Alrahman bin Nasr Alshiyrzi, (t 590hi) , tahqiq : Alsayid Albaz Alearini, No.2, dar althaqafat, Beirut, 1981.
- Nazariat Almaslahat fi alfiqh al'islami: Dr. Husain Hamid Hasaan, risalat dukturah, kuliyat alsharieat walqanun, Alqahirati.
- Almuntaqa: Abu Alwalid Sulayman bin Khalaf bin Saed bin Ayuwb bin Warith Altajibi alqurtubi albaji al'andalusi (died: 474h), matbaeat alsaeadati, Alqahirat, Misr, No.1, 1332h.
- Rad Almuhtar Ala Alduri Almukhtar Sharh Tanwir Alabsari: Ibn Abidin, Mohamed Amin bin Umar bin Abd Aleaziz Abidin Aldimashqi alhanafi (died: 1252h), dar alfikri, Beirut, lubnān, No.2, 1992-1412h.
- Aliaikhtiari: Abd Allah bin Mahmed bin Mawdud Almusili Albaldahi, Majd Aldiyn Abu Alfadl Alhanafi (died: 683h), matbaeat alhalbi, Alqahirat.
- Alashibah walnazayir: Abd Alrahman bin Abi Bakr, Jalal Aldiyn Alsuyuti (died: 911h), dar alkutub aleilmiati, Beirut, lubnān, No.1, 1990-1411h.
– Maealim Alqaryat fi Ahkam Alhasbati: Mohamed bin Mohamed bin Ahmed Alqirsh Alshafiea almaeruf biabn Al'akhawati, maktabat almutanabi.
- Al'ujur watharuha alaqtisadiatu:Mohamed Abdallah Ali, jamieat Umm Alqara, Almamlakat Alearabiat Alsueudiat, 1991, No.1.
- Alamal fi Al'islam: Esa Abduh waAhmed Ismaeil, dar Ibn Hazm, No.1,.